كسوة ان كانت حايلا ولا توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطيه لها الحد ولا يستبيح
الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة
الحراير او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها
بشي قبل الخلع لم يعد اليمين اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ
الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان والسنة كقوله
صلى الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح
والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع
بينتها بقولي فرقة النكاح في الحيوة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود
الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين السابق
بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة
اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام لتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون
قبل الوطء لا بعده لبقا العوض قبله وتلفه بعده ومثل الاعسار بالنفقة الاعسار بكل من
الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عتيقة وعيوب وغرور
كما مر بيانها في محالها وفرقة وطء شبهة كان وطي بها ام زوجته او بنتها وفرقة سبي
للزوجين الحرين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج
لان الرق اذا احدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين
وردة منه او منهما واسلام من الزوج على اختين او على امتين وفرقة ملك احد الزوجين
الاخر كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن فبان الزوج غير كفوء
وفرقة انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية فهو اعم
من قوله تمجس احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل النكاح
الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ نوع الصحيح وهي منتفية في الاول والموت
ينتهي به النكاح فليس فسخا له وللطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق

والسراح

والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب القايل له طلقت زوجتك
ان اراد القايل التماس الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القران
وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق
وان جهل مراد القايل فظاهر انه يحمل على الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه وكنايته
ما احتمله اي الطلاق وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج او باين اي مفارقة او
بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك
ولا بد لها اي الكناية من النية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق
باربعة اشيا بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به
مراعاة الاوقات ولا رجعة فيه ولا يثبت فيه اي ولا يبقى معه شي من خصايص النكاح
كالطلاق والظهار والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه انها لا
تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به التنفير عنه بثبوت
ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان هو اولى من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد
الدخول وهي ممن يعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض ونحوه قبله
وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وقد
قال الله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته
وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان
تطلق لها النسا او بدعي كان هو اولى من قوله وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي
ممن تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لا مع اخرهما او معه ووطيها فيهما وكان يطلقها مع اخر
طهر لمخالفته الاية والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه
او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل
دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن
طلق بدعيا للخبر السابق وندبها ينتهي بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية